

N° 25

من وزير المالية
إلى

08/01/2018

الموضوع: حول النظام الجبائي للمساعدات المسندة إلى الشركة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2017

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تخضع المساعدات والهبات والإعانات المسندة من قبل المستمعين لفائدة " وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، للضريبة على الشركات وللأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تؤخذ المساعدات والهبات والإعانات المسندة من قبل المستمعين لفائدة " (شركة ذات مسؤولية محدودة) بعين الاعتبار لضبط النتائج الخاضعة للضريبة على الشركات لشركتكم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من طرف المستمعين كمساعدات وهبات لفائدة شركتكم باعتبارها لا تمثل مقابلاً لإسداء خدمة.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبلكم بمقابل على غرار عمليات الإشهار الإذاعي لفائدة الغير التي تخضع للأداء المذكور بنسبة 18%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري نمصية